الشارة الدولية وأحكامها
في النظام السعودي

إعداد

د. عبد الله بن عمر عبد الله بالبيد

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني

dr.balbead@gmail.com

الشارة الدولية وأحكامها في النظام السعودي

عبد الله بن عمر عبد الله بالبيد

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.balbead@gmail.com

ملخص البحث:

تتحدث هذه الدراسة عن الشارة الدولية وأحكامها في النظام السعودي، وذلك بذكر ما نص عليه نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ، مع ذكر نصوص القانون الدولي الإنساني ممثلة باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧م، والبرتوكول الإضافي الثالث الملحق بهذه الاتفاقيات لعام ٢٠٠٥م، حيث تحدث هذه الدراسة عن استخدامات الشارات الدولية وهي: شارة الهلال الأحمر، والصليب الأحمر، والكريستالة الحمراء، وبيان إساءة استخدام هذه الشارات، بالإضافة إلى العقوبات النظامية لمن يسيء استخدام هذه الشارات.

الكلمات المفتاحية: الشارة، الاستخدام، الإساءة، العقوبة.

the international emblem and its provisions within the Saudi law

.Abdullah Omar Abdullah Balbead
Department of Legal Policy , Higher Institute of The Judiciary, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, .Kingdom of Saudi Arabia
E_-mail: dr.balbead@gmail.com

Abstract:

This study discusses the international emblem and its provisions within the Saudi law, specifically addressing the regulations set out in the Law on the Use and Protection of the Red Crescent Emblem and Name, as well as similar symbols, issued by Royal Decree No. M/٧ on 6/1/1445 AH. The study also references the texts of international humanitarian law, represented by the four Geneva Conventions of 1949, the Additional Protocol I of 1977, and Additional Protocol III of 2005. This study examines the uses of international emblems, including the Red Crescent, the Red Cross, and the Red Crystal, as well as the misuse of these emblems and the legal penalties for those who misuse them.

Keywords: The emblem, usage, misuse, penalty.

مقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

وفي يخوض العالم حروباً منذ قديم الزمان وإلى يومنا هذا، وكما هو معلوم أن الحرب تخلف الكثير من الدمار، ويسقط الكثير من القتلى والجرحى والمرضى سواء كانوا من المدنيين أو من المقاتلين الذين شاركوا في الحرب، ومن الطبيعي أن تتم إزهاق الأرواح وتُراق الدماء جراء الحرب التي تندلع بين دولتين أو أكثر، وهؤلاء القتلى والمرضى والجرحى لهم كرامة ويجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، سواء بدفن الموتى قبل أن يتم العبث بها، أو معالجة المرضى والجرحى فوراً قبل أن يتفاقم عليهم الأمر، لذا ظهرت فكرة الشارة الدولية والتي تجعل حامل هذه الشارة الدولية تحت الحماية ولا يجوز التعرض له بأي حال من الأحوال، حيث إن الغرض من جراء حمله لهذه الشارة الدولية هو لحماية المرضى والجرحى وسرعة نقلهم وعلاجهم، بالإضافة إلى نقل الموتى تمهيداً لدفنهم.

وحامل هذه الشارة الدولية سيدخل أرض المعركة التي تُزهق فيها الأرواح، وتُراق فيها الدماء، ولذا فهو معرض للخطر جراء دخوله لأرض الحرب التي يتقاتل فيها الطرفان، لذا نادى القانون الدولي الإنساني وكذلك النظام السعودي بحماية هؤلاء، وعدم التعرض لهم، أو توجيه السلاح نحوهم، ونادى بضرورة تسهيل مهماتهم الإنسانية التي يقومون بها.

وحيث نادى القانون الدولي الإنساني الدول على سن تشريعات وطنية لها علاقة بالشارة الدولية وتبين حالات استخدام الشارة والعقوبات على من يسيء استخدامها، ولمكانة المملكة العربية السعودية في المنطقة واحترامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فقد بادرت بإصدار نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ، لذا من خلال هذا البحث سيتم تسليط الضوء على مفهوم الشارة الدولية واستخداماتها، وطرق إساءة استخدامها، والعقوبة المترتبة على من يسيء استخدام الشارة الدولية وذلك من منظور النظام السعودي مع بيان ما نصته عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي فإن لم أجد من بحث هذا الموضوع في النظام السعودي والمسمى ب"نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها"، والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ، حيث إن هذا النظام جديد، وقد صدر في

العام الماضي وتم العمل به من تاريخ ١٤٤٥/٤/١٧هـ، وغاية ما وجدته بحثيين علميين أحدهما رسالة ماجستير في كلية الحقوق في جامعة الجزائر وكان بعنوان "نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني" في عام ٢٠٠٩م، والآخر رسالة دكتوراه تم تسجيلها في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ولم يتم مناقشتها حتى كتابة هذه الأسطر وهي بعنوان "حماية الشارة الدولية والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها"، وكلا البحثين لم يتطرقا للحديث عن النظام السعودي إطلاقاً، حيث إن البحث الأول كان في عام ٢٠٠٩م، بينما الآخر تم تسجيله قبل عام ١٤٤٥هـ أي قبل صدور النظام الجديد، بينما هذا البحث سيناقش الشارة الدولية واستخدامها وحمايتها والعقوبة المترتبة عليها من منظور المنظم السعودي.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

من أهم أسباب اختيار الموضوع هو الرغبة في إبراز مفهوم الشارة الدولية ومعناها واستخداماتها والعقوبة المترتبة على من يسيء استخدامها من خلال ما نص عليه النظام السعودي، وتقديم الفائدة المرجوة إن شاء الله من خلال هذا البحث لاسيما وأني لم أجد فيما أعلم من قام ببحث هذا الموضوع ودراستها ومناقشتها بناء على النظام السعودي، لذا رغبت في بحث هذا الموضوع وجعلت عنوان هذا البحث: "الشارة الدولية وأحكامها في النظام السعودي" وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشارة الدولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الشارة الدولية وبيان معناها.

المبحث الثاني: استخدام الشارة الدولية، وإساءة استخدامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام الشارة الدولية.

المطلب الثاني: إساءة استخدام الشارة الدولية.

المبحث الثالث: عقوبة إساءة استخدام الشارة الدولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبات أصلية.

المطلب الثاني: عقوبات تبعية.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الشارة الدولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الشارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني

تعريف الشارة الدولية وبيان معناها.

المطلب الأول: تعريف الشارة لغة واصطلاحاً:

الشارة لغة:

من شور والشين والواو والراء أصلان مطَّردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء[١]، وشور أي أشار إليه باليد أو أومأ وأشار عليه بالرأي[٢]، أو أشار إليه بيده، والشارة الجمال والهيئة واللباس، والإشارة: تعيين الشيء باليد ونحوها والتلويح بشيء يُفهم منه المراد[٣].

قال ابن الأثير: الشُور بالضم أي عرض الشيء وإظهاره، ويقال لها أيضاً الشارة وهي الهيئة[٤]، وأشار إليه بيده إشارة وشوَّر تشويراً أي لوح بشيء يُفهم منه النطق، فالإشارة تُرادف النطق في فهم المعنى[٥].

تعريف الشارة اصطلاحاً:

لم أجد من عرّف الشارة بهذا المصطلح؛ لأن مصطلح الشارة مصطلح جديد، ومن عرف الشارة فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي بأنها: عرض الشيء وإظهاره أو اللباس أو الهيئة أو الجمال[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ٢٢٦/٣، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٧٠٤/٢، تحقيق: أحمد عبدالغفور، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، وانظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص١٧٠، تحقيق: يوسف محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٤٩٩/١، دار الدعوة.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، ٤٣٥/٤، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، ٦٢/٧، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ٣٢٦/١، المكتبة العلمية، بيروت.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، ٢٨٥/٢٦، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، وانظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبوحبيب، ص٢٠٥، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن محمد الشيباني، ٥٠٨/٢، المكتبة

=

أو يعرف الشارة على أنها: إظهار شارة الشيء أو العلامة[١].

ولكن بالرجوع إلى مصطلح الشارة فإنها تعني الإشارة أو العلامة، والإشارة هي: التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى[٢]، أو علامة أو رمز أو حركة للدلالة على أمر ما[٣].

العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد، ١٢٤٦/٢، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي، ص٥٢، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ، وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالمنعم، ١٨٣/١، دار الفضيلة.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد، ١٢٤٦/٢، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

المطلب الثاني: تعريف الشارة الدولية وبيان معناها:

ولأن الشارة الدولية كما ذكرنا مصطلح حديث فلم أجد من قام بتعريفه تعريفاً حسب مقتضيات نصوص القانون الدولي الإنساني، غير أن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرّف الشارة الدولية بأنها: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وهي علامات ورموز للحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى ومقدمي الرعاية لهم أثناء النزاع المسلح(١).

وعُرفت كذلك بأنها: الشارات والعلامات التي تقوم بتحديد وحماية الأنشطة أو الأشخاص أو المواقع الإنسانية أو السلمية المعيَّنة(٢)، ولم تنص اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م على تعريف للشارة الدولية غير أنه يُفهم من نص المادة الرابعة والأربعون من اتفاقية جنيف الأولى على أن الشارة الدولية هي: الشارة المميزة التي تُستخدم للحماية والدلالة للوحدات والمنشآت الطبية والموظفين المحمين بموجبها(٣)، ونظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها عرّف الشارة على أنها: شارة الهلال الأحمر وما في حكمها من الشارات المعترف بها بناء على اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفًا فيها(٤).

وبناء على ما سبق؛ ومن خلال التعريفات السابقة فإني أرى أن الشارة الدولية هي: الإشارة أو العلامة التي تميز حاملها بالحماية والدلالة بموجب القانون الدولي الإنساني مع عدم جواز التعرض له بأي حال من الأحوال.

---

(١) انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https: //www. icrc. org/ar/law-and-policy/use-emblems#text١٢٢٠٥٨٦

(٢) انظر: موقع القاموس العملي للقانون الإنساني: https: //ar. guide-humanitarian-law. org/content/article/٥/shrt-lmt-wshrt-lt-ryf-ldll-w-lhmy/

(٣) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م.

(٤) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ.

المبحث الثاني
استخدام الشارة الدولية، وإساءة استخدامها:

تمهيد:

لاحظ الجنرال هنري دونان حين زيارته لإيطاليا نتائج معركة سولفرينو، حيث رأى أن الوحدات الطبية للجيوش لاتستطيع العمل لأنها لاتحمل شعار أو راية يميزها عن غيرها وتجعلها في موضع الحياد، فكتب كتابه "تذكار سولفرينو" وقدم فيه اقتراح مصادقة الدول على اتفاق يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات ولأفراد الخدمات الطبية وقت الحرب، بالإضافة إلى إنشاء جمعية تطوعية في كل بلد تقدم الخدمات الصحية للجيش وقت الحرب، فتم على إثرها المصادقة على اتفاقية جنيف وإنشاء جمعية الصليب الأحمر، وتم اعتماد علامة مميزة للخدمات الصحية ممثلة بشعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس كعلامات تميز للخدمات الطبية وكان ذلك في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، وتم اعتماد شعار الكريستالة الحمراء إلى جانب الشعارات الثلاث في البرتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف عام ٢٠٠٥م، وكان الهدف من اعتماد هذه الشارة هو اعتماد شارة جديدة ليس فيها أي مدلول سياسي أو ديني وتكون مقبولة عالمياً[(١)].

وأصبحت لهذه الشارات استخدامات دولية، وقد نصت المادة الثانية من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها على أنه: "يهدف النظام إلى تنظيم

---

(١) شعار الأسد والشمس الأحمرين اقترحته دولة إيران وهي الدولة التي كانت تستخدمه إلى عام ١٩٨٠م حيث أعلنت إيران أنها تتراجع عن استخدام هذا الشعار وستقوم باستخدام شعار الهلال الأحمر، انظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، خليل أحمد العبيدي، ص ١٥٢-١٥٩، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨م، وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١١٧، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٢م. ، وانظر: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص١٦، اللجنة الدولية للصيب الأحمر، وقد تم اعتماد شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء كشارة مميزة لأفراد الخدمات الطبية والمستشفيات في المؤتمر الدولي لتحييد أفراد الخدمات الطبية في الميدان عام ١٨٦٤م والتي كانت بدعوة من اللجنة الدولية للصيب الأحمر، والذي توج هذا المؤتمر باتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان عام ١٨٦٤م إلى أن تم تعديلها باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، انظر: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص٦٨.

استخدام وحماية الشارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، وقت السلم ووقت النزاع المسلح، ومنع إساءة استخدامهما"[١]؛ لذا سيتم بيان استخدام الشارة ومنع إساءة استخدامها في المطالب التالية:

المطلب الأول: استخدام الشارة الدولية.

للشارة الدولية أهمية بالغة في استخدامها، ومن استخداماتها أنها تستخدم للحماية والدلالة، فوسيلة الحماية تُستخدم وقت الحرب وذلك ليعرف المقاتلون أن المباني أو الوحدات الطبية أو الأشخاص ووسائل النقل المختلفة هي محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين المضافين لهما لعام ١٩٧٧م[٢]، مما يؤدي إلى عدم التعرض لهؤلاء من قِبَل المقاتلين، أما وسيلة الإرشاد أو الدلالة فهي تُستخدم وقت السلم لتوضيح أن حاملها ينتمي إلى حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[٣]، وقد نص نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها على أنه: "للهيئة استخدام الشارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما؛ للدلالة والحماية وفقًا لتنظيمها"[٤].

ويتمثل الغرض الأساسي لاستخدام الشارة في توفير علامة مرئية للحماية للطاقم

---

(١) انظر: نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ.

(٢) يشير مصطلح "الوحدات الطبية" إلى المؤسسات والوحدات المنشأة لأغراض طبية، مدنية كانت أو عسكرية، ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة، ويشير مصطلح "وسائل النقل الطبية" أية وسيلة من وسائل النقل عسكرية أو مدنية مخصصة للنقل الطبي، وتشمل وسائل النقل في البر والبحر والجو، كعربات الإسعاف والسفن والطائرات الطبية، انظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٧٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفقرة و من المادة ١٣ من إعلان بروكسل ١٨٧٤ نصت على حظر إساءة استعمال علم الهدنة أو العلم الوطني أو الشارات والزي العسكري للعدو وكذلك الشارات المميزة لاتفاقية جنيف.

(٣) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، خليل العبيدي، ص١٥٢، وانظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https: //www. icrc. org/ar/law-and-policy/use-emblems

(٤) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ، وقد نصت المادة الرابعة من تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ على أنه: "الهدف الرئيس للهيئة هو السعي إلى منع وتخفيف حدة المعاناة والآلام البشرية، دون تمييز أو تفرقة في المعاملة لأي سبب".

الطبي والأعيان الطبية، ويقتصر استخدامها لحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الخدمات الطبية، ويجب أن يكون هذا الاستخدام مرخصاً من الطرف المحارب وتحت إشرافه وبموافقة الدول المعنية، وبالتالي يسمح لهؤلاء باستخدام الشارة لأغراض الحماية بموافقة الدول المعنية(١)، فقد نصت المادة الرابعة من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها على أنه: " للهيئة استخدام الشارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما؛ للدلالة والحماية وفقًا لتنظيمها، ولا يجوز لأي شخص استخدام أي منهما دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفق ضوابط تحددها في هذا الشأن"(٢).

وقد أحالت المادة الرابعة والأربعون من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م على جواز استخدام الشارة بناء على ما تنص به التشريعات الوطنية، حيث نصت على أن الشارة لا تستخدم إلا لتمييز وحماية المنشآت والوحدات الطبية والموظفين المحميين، ويجوز وفقاً للتشريع الوطني وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية استخدام الشارة في وقت السلم لتمييز المركبات المتعلقة بالإسعاف وأماكن مراكزها والخاصة بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى(٣).

فهي تستخدم كوسيلة واقية أي حامية للخدمات الطبية والوحدات الطبية والمستشفيات ووسائل النقل المخصصة لرعاية الجرحى والمرضى في الحرب، ولهذا ينبغي أن تكون الشارة كبيرة قدر المستطاع كي تكون مرئية وواضحة من مسافات بعيدة بالنسبة للمباني، وتكون على الذراع أو الصدر بشكل واضح بالنسبة للأفراد، بالإضافة إلى أن من استخدامات الشارة الدولية أنها تستخدم كوسيلة إرشادية سواء في وقت السلم وهو الغالب أو في وقت الحرب لتبين أن شخصا ما يرتبط بالحركة الدولية أو هو أحد عناصرها، وهنا تكون الشارة صغيرة الحجم كي يتم التفريق بين من يستخدمها كوسيلة إرشادية أو من يستخدمها كوسيلة حامية(٤).

---

(١) ويجوز لمنظمات الصليب الأحمر وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي استخدام شارة الصليب الأحمر في جميع الأحوال ولجميع أنشطتها دون أي تحفظ، ويكون استخدامها حال النزاع المسلح كوسيلة إرشادية تدل على هويتها ومبانيها وأنشطتها، انظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٤٧-١٤٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م.

(٢) يقصد بالهيئة هنا أي هيئة الهلال الأحمر السعودي كما ورد ذلك في تعريفها في المادة الأولى من ذات النظام، انظر: نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، ١٤٤٥هـ.

(٣) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م.

(٤) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٦، وانظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس

=

وعليه فقد نصت المادة السادسة من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها على أنه: "١. تستخدم الشارة في وقت النزاع المسلح لغرض حماية كل من يعمل في مجالات الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والمنشآت الطبية العسكرية أو المدنية وممتلكاتهما، وتكون مقاييس الشارة عندئذ كبيرة الحجم.

٢. تستخدم الشارة في وقت السلم لغرض الدلالة على أن لشخص معين أو لممتلكات محددة علاقة بأحد مكونات الحركة الدولية[١]، وتكون مقاييس الشارة عندئذ صغيرة الحجم"[٢].

ويجوز في وقت السلم فقط السماح باستخدام الشارة كوسيلة إرشادية لمركبات ومراكز الإسعاف التي تقدم علاجاً مجانياً، ويجب الاستناد في هذا الاستخدام إلى التشريعات الوطنية، مع موافقة الجمعية الوطنية للبلد المعني، ويجب أن تتوقف فوراً وبشكل إلزامي في حال وقوع نزاع دولي مسلح[٣]، وهذا ما نص عليه المنظم السعودي في المادة أعلاه حيث اقتصر استخدام الشارة الدولية وهي شارة الهلال الأحمر في وقت السلم كوسيلة إرشادية أو دلالية.

ويعتبر شكل الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو البلورة الحمراء مرسوماً على خلفية بيضاء هو العلامة المميزة الدالة على ضرورة احترام هؤلاء الأشخاص والأعيان[٤]، فقد نصت المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية جنيف الأولى والمادة الواحد والأربعون من اتفاقية جنيف الثانية على أن الشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء يعتبر هو الشارة

ميلستر، ص١٤٨، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٣٩، وانظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https: //www. icrc. org/ar/law-and-policy/use-emblems

(١) نصت المادة الأولى من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها على أن مكونات الحركة الدولية هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهيئات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٢) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ.

(٣) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلستر، ص١٤٨.

(٤) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٧، وانظر: القانون الدولي الإنساني، نليس ميلستر، ص١٤٦.

والعلامة المميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، وأن البلدان التي تستخدم بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً[١]، وعليه فإن نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها السعودي، قد اعترف بشارة الهلال الأحمر على أنها شارة مميزة لها، وبالتالي فهي معترف بها دولياً بموجب اتفاقيتي جنيف المنصوص عليه أعلاه، لاسيما وأن المادة الأولى من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها السعودي قد نص على أن الشارة المقصود بها هي: "شارة الهلال الأحمر وما في حكمها من الشارات المعترف بها بناء على اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفًا فيها"[٢].

ونصت المادة الثالثة من النظام على أن شارة الهلال الأحمر المعترف بها دولياً وفي النظام السعودي هي: "عبارة عن هلال أحمر على قاعدة بيضاء، ويكون طرفا الهلال متجهين إلى يمين الناظر إليه"[٣].

وقد تم اعتماد برتوكول إضافي ثالث ملحق باتفاقيات جنيف، وكان ذلك في عام ٢٠٠٥م، وتنص هذه الاتفاقية على إضافة شارة أخرى تتألف من إطار أحمر في شكل مربع على خلفية بيضاء، وتعرف باسم البلورة الحمراء، وهي ليست بديلاً للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وإنما هي خيار آخر الهدف منها إنشاء شارة تخلو من أية معان إضافية سياسية أو دينية أو غير ذلك، ويمكن استخدامها في جميع دول العالم[٤].

ويجب احترام أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل التي تحمل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء التي توجد على خلفية بيضاء، وهي الشارة التي تظهر أن من الواجب حماية هؤلاء الأشخاص والأعيان وعدم التعرض لهم بأي حال من الأحوال[٥].

---

(١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م، وانظر: واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.

(٢) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، ١٤٤٥هـ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٢٣.

(٥) معنى الاحترام أي أن الوحدات الطبية ووسائل النقل لا يجوز مهاجمتها، ولا يتم عرقلة مهمتها، ومعنى الحماية أي أن الوحدات الطبية ووسائل النقل يجب مساعدتها وحمايتها من الهجمات والتدخل، كما لا يجوز استخدامها لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم، المرجع السابق، ص٢٩، ص٧٤.

"تعتبر إشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين والبلورة الحمراء رموزاً معترف بها دولياً وهي التعبير المرئي للمساعدة المحايدة وغير المتحيزة والحماية التي يستحقها الجرحى والمرضى في النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني"[١].

وهذه الشارة لها وظيفتان، الوظيفة الأولى: هي بمثابة إشارة مرئية للحماية الممنوحة أثناء النزاع المسلح لأفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائل نقل القوات المسلحة، والوظيفة الثانية: لبيان أن الشخص مرتبط بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[٢].

وأضاف البرتوكول الإضافي الثالث شارة جديدة وهي الكريستالة أو البلورة الحمراء، وأجاز للدول الأعضاء استخدامها ووضع إحدى الشارات الدولية داخل هذه الشارة، ولا تختلف شروط استخدامها عن الشارات الأخرى[٣].

ويتعين على أفراد الخدمات الطبية ارتداء علامة ذراع تحمل الشارة المميزة، ويتعين على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي رفع وإبراز شارة الحماية، كما يجب أن تكون هذه الشارة كبيرة نسبياً وأن تكون مرئية للعدو ولو من مسافة بعيدة، [٤] فقد نص نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها في المادة الأولى على أن المقصود بشريط الذراع هو: "علامة حماية مميزة تتألف من شريط أبيض مرسومة عليه الشارة، يثبت على الذراع الأيسر للشخص المحمي"، ونصت على أن بطاقة تحقيق الهوية هي: "وثيقة

---

(١) نصت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م على ثلاث شارات دولية وهي: الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين، بينما البرتوكول الإضافي الثالث ٢٠٠٥م اعترف بشارة إضافية وهي: البلورة الحمراء، وهي التي على شكل معين أي مربع مائل للأعلى، وسمح هذا البرتوكول للجمعيات الوطنية باستخدام شارة البلورة الحمراء وتُدرج داخل شارة البلورة الحمراء شارة أخرى كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو كلهما، انظر: المرجع السابق، ص٥٨، وشارة الأسد والشمس الأحمرين كما ذكرنا كانت تستخدمها فقط جمهورية إيران ثم توقفت عن استخدامها منذ عام ١٩٨٠م واستبدلتها بشارة الهلال الأحمر. انظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلستر، ص١٤٦، وانظر: دور اللجنة للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص٨٥.

(٢) تتألف الحركة الدولية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٥.

(٣) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. فليح غزالان، أ. سامر موسى، ص٣٣، ٢٠١٩م.

(٤) القانون الدولي الإنساني، نيس ميلتسر، ص١٤٧.

تصدر وفقًا للنموذج المعتمد في اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩م)، وتتضمن البيانات الأساسية لشخص حاملها وصفته"[١]، وألزمت المادة التاسعة من ذات النظام منسوبي الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي على حمل شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية، وهذا يتوافق مع ما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الأولى والمادة الثانية والأربعون من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م، على أن الشارة توضع على الأعلام والذراع وعلى جميع الأمور المتعلقة بالخدمات الطبية، ونصت المادة الأربعون على أفراد الخدمات الطبية وضع الشارة على الذراع الأيسر، مع حملهم لبطاقة تحقيق الهوية وعليها علامة الشارة[٢].

وعليه فمن يحمل هذه الشارة فهو محمي بموجب المنظم السعودي والقانون الدولي الإنساني، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمتهم أو التعرض لهم، فقد نصت المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف الأولى والمادة السادسة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثانية والمادة الثامنة عشرة من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز الهجوم على المنشآت والوحدات التابعة للخدمات الطبية[٣].

إن من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتعلق بالحرب وبحماية ضحايا النزاعات المسلحة هو مبدأ الحياد والذي يقصد به أن المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة لا تشكل تدخلاً في النزاع ولا تهدد ذلك، واعتبرت اتفاقية جنيف أن تقديم المساعدات حتى للخصوم يعتبر قانونياً ولا يشكل تهديداً[٤]، فقد نصت المادة ٢٧

---

(١) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، ١٤٤٥هـ.

(٢) انظر: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.

(٣) بل ونصت المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثانية على عدم جواز التعرض للسفن التي غرضها إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم، ويجب في جميع الأوقات احترامهم وحمايتهم، ونصت المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز الهجوم على الطائرات التي غرضها نقل الجرحى والمرضى والنساء والعجزة وغيرهم، ويجب في كل الأوقات حمايتهم واحترامهم، بل ونصت المادة الرابعة من ديباجة البرتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف على وجوب احترام الأشخاص المحميين بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة.

(٤) الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، د. أحمد خضر شعبان، ص٢١٠، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م.

من اتفاقية جنيف الأولى على أن هذه المساعدة لا تعتبر بأي حال تدخلاً في النزاع[١]، والوحدات الطبية ووسائل النقل يجب احترامها وحمايتها حتى لو لم تظهر الشارة، ولكن إظهار الشارة ييسر عملية تحديد الهوية[٢].

ومن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هو تقديم المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من عواقب، بالإضافة إلى العمل على نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر[٣].

وبالتالي فالشارة الدولية يتم استخدامها للحماية والدلالة كما ذكرنا وألا يحملها إلا شخص مرخص له من قِبَل الحكومة المعنية، حيث ترخص لحاملها تقديم المساعدة الطبية للقوات المسلحة والجرحى والمرضى وغيرهم.

(١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م.

(٢) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، إجابات، ص٧٤

(٣) انظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨م، وانظر: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص٣٥.

المطلب الثاني: إساءة استخدام الشارة الدولية.

ذكرنا أن الشارة الدولية يتم استخدامها كوسيلة حامية أو وسيلة إرشادية، فهي تعطي حصانة وحماية بعدم الاعتداء على حاملها بأي حال من الأحوال، ولقد شدد القانون الدولي الإنساني على عدم جواز التعرض لمن يحمل هذه الشارة سواء كانت هذه الشارة على المباني والوحدات الطبية، أو يحملها أفراد الطاقم الطبي، وأن من يتعرض لهؤلاء سواء بالإصابة أو القتل أو الأسر أو غيرها أو يسيء استخدام علامة الشارة، ففعله هذا يُصنف من ضمن جرائم الحرب(١).

وبالتالي تعتمد قيمة ومصداقية الحماية التي تتمتع بها الشارة على السلوك الملائم للمرخص لهم باستخدامها، وعلى عدم جواز إساءة استخدامها، ونظراً لقيمة هذه الحماية وارتفاع مصداقيتها لحامل هذه الشارة، فكان لزاماً المنع من إساءة استخدامها، وبالتالي حظرت نصوص القانون الدولي الإنساني أي استخدام غير ملائم للشارات الدولية(٢).

فقد حظرت المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية جنيف الأولى الأفراد والجمعيات وغيرهم إساءة استخدام الشارة التي تنطوي على تقليد لها أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ونصت المادة الرابعة والخمسون من ذات الاتفاقية والمادة الخامسة والأربعون من اتفاقية جنيف الثانية على الدول منع وقمع حالات إساءة استعمال الشارة المنصوص عليها في المادة أعلاه(٣)، وحظرت كذلك المادة الثامنة والثلاثون من البرتوكول الإضافي الأول والمادة الثالثة والعشرون من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م تعمد إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية إشارات أخرى تنص

---

(١) حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م على أن من يسيء استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق الأذى بهم فتعتبر هذه جريمة حرب، وكذلك نصت الفقرة الرابعة والعشرون من ذات المادة على أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يحملون هذه الشارات المذكورة في اتفاقيات جنيف، فيعتبر عملهم جريمة حرب. انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

(٢) القانون الدولي الإنساني، نيس ميلتسر، ص١٤٩.

(٣) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م، وانظر: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.

عليها الاتفاقية، ويحظر إساءة استخدامها في النزاع المسلح[١].

وأي استخدام للشارة من شخص لا يحق له استخدامها أو لأي أغراض أخرى غير غرض الحماية والدلالة، فإن ذلك يعد إساءة استخدام لها، ويتعين على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف منع مثل هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير للتصدي لها[٢].

والعاملون في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل الطبي يتمتعون بالحماية سواء حملوا الشارة أم لا، حيث إن الشارة هي مجرد مظهر مرئي للحماية وليست هي التي تصبغ الحماية عليهم، فهؤلاء مشمولون بالحماية قانوناً[٣].

وفي المقابل، وحيث إن حامل الشارة الدولية لديه حصانة بعدم جواز التعرض له بسبب معالجته أو إسعافه للمرضى والجرحى، فإنه كذلك لا يجوز لحاملها إساءة استخدامها بأي حال من الأحوال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ويعتبر من يسيء استخدامها مخالف للقانون الدولي الإنساني، وفاعلها معرض للعقوبة[٤]، حيث منحت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الأولى على أفراد الطاقم الطبي وكذلك السكان المدنيين المتطوعين الحماية والتسهيلات لإنقاذ الجرحى والمرضى، وفي المقابل لا يجوز لهم إساءة استخدام هذا الأمر، ولأن من مبادئ القانون الدولي الإنساني مبدأ الحياد، وعلاج المرضى والجرحى حتى ولو كانوا من الأعداء يعتبر من الحياد، وبالتالي فإنه لا يجوز على أفراد الخدمات الطبية أو الإغاثية الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى أو المرضى الذين يقومون برعايتهم؛ لأن ذلك يعتبر تدخلاً في النزاع المسلح ويخالف مبدأ الحياد[٥].

---

(١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧م، وانظر: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمسماة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧م.

(٢) انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https: //www. icrc. org/ar/law-and-policy/use-emblems

(٣) المرجع السابق.

(٤) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٦، وانظر: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص١٧٢، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣م، وانظر: الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، د. أحمد خضر شعبان، ص٢١١.

(٥) المرجع السابق.

وتوجد ثلاثة أنواع لإساءة استخدام الشارة الدولية: **التقليد** أي استخدام شارة مشابهة للشارة الدولية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، مما قد يسبب إرباكاً وتشتيتاً للخصم، أو **الغصب** وهو استخدام الشارة من قِبَل أشخاص أو منظمات ليسوا مخولين باستخدامها، أو **الغدر** وهو استخدام الشارة للتظاهر بالحماية بهدف قتل الخصم أو إصابته أو أسره، وإساءة استخدام الشارة الدولية بوسيلة الغدر تعتبر جريمة من جرائم الحرب(١).

ولقد ذكرنا أن المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية جنيف الأولى حظرت إساءة استخدام الشارة سواء بتقليدها أو غيرها، وحثت المادة الرابعة والخمسون من ذات الاتفاقية والمادة الخامسة والأربعة من اتفاقية جنيف الثانية الدول على منع وقمع من يسيء استعمالها(٢).

ثم إن الهدف من الشارة الدولية هو حماية حاملها، وبالتالي فإساءة استخدامها تفقد الثقة في وظيفتها وتعرض الحماية للخطر وتعرقل استخدامها للوصول إلى من يحتاجون للحماية والرعاية بل وقد تتعرض للهجوم، وينادي القانون الدولي الإنساني الدول لاتخاذ خطوات لمنع ومعاقبة من يسيء استخدام الشارة الدولية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب وذلك بسن تشريعات بشأن استخدام وحماية الشارة والنص على جزاءات وعقوبات في حال إساءة استخدامها(٣).

ومن أمثلة إساءة استخدام الشارة الدولية استخدامها لحماية المحاربين القادرين على القتال أو لتخزين الذخائر والأسلحة، أو استخدامها لحماية العمل العسكري، وإذا تم استخدام وسائل النقل من مركبات وقطارات وسفن وطائرات التي تحمل الشارات المميزة الحامية في أعمال تضر بالعدو خلافاً لواجباتها الإنسانية فإنها بذلك تصبح هدفاً عسكرياً يجوز مهاجمتها بشرط توجيه إنذار يحدد مهلة زمنية معقولة للعودة إلى عملها الإنساني(٤).

---

(١) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٦، وانظر: القانون الدولي الإنساني، نيس ميلستر، ص١٤٩، وانظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، خليل العبيدي، ص١٦٠.

(٢) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م، وانظر: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.

(٣) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص٥٧.

(٤) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، ص٦٤.

المبحث الثالث
عقوبة إساءة استخدام الشارة الدولية.

تمهيد:

ذكرنا سابقاً أن الشارة الدولية لها أهمية خاصة من ناحية الحماية ولا يجوز التعرض لحاملها بأي حال من الأحوال، وأن من يتعرض له فقد ارتكب مخالفة كبيرة تُصنف على أنها من جرائم الحرب، والنظام السعودي حظر إساءة استخدام الشارة بل وإن من أهداف نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر ما في حكمها هو تنظيم استخدام الشارة بالإضافة إلى منع إساءة استخدامها كما نصت على ذلك المادة الثانية من النظام، وفي المقابل فإن القانون الدولي الإنساني يمنع إساءة استعمال الشارات الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على غير الغرض الذي وضعت من أجله، كإشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو غيرها من شارات الحماية المعترف بها دولياً، ويحظر القانون الدولي الإنساني كذلك استخدام العلامات أو الأعلام أو الشارات الخاصة بالدول المحايدة التي ليست طرفاً في النزاع[١].

ولخطورة إساءة استخدام الشارة فقد حرص القانون الدولي الإنساني على النص على كيفية استخدامها، والنص كذلك على المنع من إساءة استخدامها، بالإضافة إلى أنه ينبغي للدول وضع قواعد تفصيلية تنظم استعمال الشارة والمنع ومعاقبة من يسيء استخدامها كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، حيث يلاحَظ على نصوص القانون الدولي الإنساني أنها منعت من إساءة استخدام الشارة الدولية، وصنفت من يقوم بهذه الإساءة على أنها جريمة حرب، ولم تنص على أي عقوبة لمن يرتكب هذه الجريمة لاسيما وأن فعله يعتبر فعلاً خطيراً قد يؤدي إلى الغدر ومن ثم إلى الإصابة أو القتل أو الأسر بالشخص المغدور به، وهذا الفعل ترفضه النفوس السليمة ويخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذا فإن القانون الدولي الإنساني لم ينص على أي عقوبة، وجعل النص على هذه العقوبة راجع إلى التشريعات الوطنية والتي حثت التشريعات الوطنية على سن تشريعات متعلقة باستخدامات الشارات المميزة، والمنع من إساءة استخدامها مع النص على العقوبة لمن يقوم بإساءة استخدام هذه الشارات.

---

(١) مثل شارة حماية الممتلكات الثقافية أو شارة الدفاع المدني أو شارة المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وغيرها، انظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٠٥.

ولقد نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ووفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فإن هذه المادة تفرض التزاما تعاقديا على جميع الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر وأن على جميع الدول في نزاع مسلح أو محايدة مسؤولية احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني[(١)]، ونصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وأن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحاكمة[(٢)]، وتضمنت الفقرة الثانية من المواد أعلاه على مبدأين أساسيين يعتبران هما جوهر المنظومة العقابية: الأول: المحاكمة أو التسليم، والثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث ألزمت الفقرة الثانية الدول بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم لطرف متعاقد آخر يقوم بمحاكمتهم مادام لديه أدلة اتهام كافية بحق المتهمين، فالدولة إما أن تحاكم المخالف أو تقوم بتسليمه لأي دولة طرف ترغب في محاكمته، والاختصاص الجنائي العالمي أي يتم محاكمة المتهم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الواقعة، لاسيما وأن المواد أعلاه قد نصت على عدم الجواز من طرف متعاقد التحلل من المسؤوليات التي تقع على عاتقه فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها[(٣)].

ونصت المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الثانية على تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة من أجل منع وقمع إساءة استعمال الشارات

---

(١) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص١٧٦.

(٢) انظر: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩م.

(٣) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص٢١٤-٢١٥.

المميزة[١]، ونصت المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الثالث على منع أي سوء لاستعمال الشارات المميزة بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليداً لها[٢]، وحيث يعتبر الاستخدام الغادر للشارات الحامية التي أشارت إليه البروتوكول الإضافي الأول من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحكمها كما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول والتي نصت على أن الانتهاكات الجسيمة بمثابة جريمة حرب أي أن الاستخدام الغادر للشارات الحامية تصنف على أنها من جرائم الحرب، وبغير النص على عقوبات لهذه الجرائم من التشريعات الوطنية تظل هذه الاتفاقيات عاجزة عن التطبيق[٣]، ولجميع ما سبق؛ فقد بادرت المملكة العربية السعودية بإصدار نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، ونصت على بعض العقوبات لمن يخالف استخدام الشارة الدولية كما سيأتي بيانه في المطالب التالية.

(١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.

(٢) البرتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩م بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، ٢٠٠٥م.

(٣) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص٢١٣.

المطلب الأول: عقوبة أصلية.

كما ذكرنا أن استخدام الشارة الدولية للحماية يجب أن يكون مرخصاً من الطرف المحارب المعني وتحت إشرافه وبموافقة الدول المعنية[١]، ونصت على ذلك المادة الرابعة والأربعون من اتفاقية جنيف الأولى التي نصت على جواز استخدام الشارة ولكن بعد إذن صريح وفقاً للتشريع الوطني من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[٢]، ويقع على عاتق الدول واجب قانوني بضمان تنظيم تشريعاتها الوطنية استخدام الشارات المميزة بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف وبروتوكلاتها الإضافية بما في ذلك تضمين المنع والمعاقبة الفعالة لأي إساءة استخدام[٣].

ولضمان احترام القانون الدولي الإنساني فإنه يجب أن يصبح جزءاً من القانون الوطني، فمثلاً تلزم اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول الدول صراحة بسن تشريعات لازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات للقانون الدولي الإنساني، ويضمن أن تشريعاتها الوطنية تمنع وتعاقب بشكل كاف استغلال الشارات المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء[٤].

وعليه فإن المادة الثانية من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما السعودي قد نص على أن الهدف من هذا النظام هو تنظيم استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما وقت السلم والحرب، بالإضافة إلى أن المنظم ذكر هدف آخر من النظام وهو: المنع من إساءة استخدام هذه الشارة، وبالتالي فقد جعل المنظم السعودي هناك عقوبات أصلية وتبعية على من يخالف هذا النظام.

العقوبة الأصلية:

جعل المنظم هناك عقوبتين أصليتين لمن يسيء استخدام اسم وشارة الهلال الأحمر وما في حكمهما:

الأول: إساءة استخدام الشارة فيما يتعلق بالترخيص.

---

(١) القانون الدولي الإنساني، نيس ميلتسر، ص١٤٧.

(٢) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م.

(٣) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٤٩.

(٤) المرجع السابق، ص٢٥٦.

ذكر المنظم السعودي في المادة الرابعة من النظام أعلاه على أن هيئة الهلال الأحمر السعودي تستخدم الشارة للدلالة والحماية ولكن لا يجوز لأي شخص استخدام الشارة لأجل الدلالة أو الحماية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة[١].

وذكر المنظم أن هناك عقوبة على من يستخدم الشارة دون ترخيص، وعقوبة على من تم منحه الترخيص ولكنه استخدمها دون وجه مشروع وبما لا يتفق مع أحكام الترخيص، وجعل المنظم العقوبة هي: إما السجن لمدة لا تزيد عن سنة مع غرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي السجن أو الغرامة، فقد تكون العقوبة الجمع بين السجن والغرامة أو تكون العقوبة الاكتفاء بأحدهما، فقد نصت المادة العاشرة من المادة أعلاه على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (مليون) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي مما يأتي: ١. استخدام الشارة أو استخدام اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما أو كليهما، دون الحصول على ترخيص من الهيئة أو موافقة من الوزارة -أي وزارة الدفاع- بحسب الأحوال، ٢. استخدام الشارة أو اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما أو كليهما، بما لا يتفق مع أحكام الترخيص؛ دون وجه مشروع"[٢].

فالعقوبة هنا لمن يسيء استخدام اسم الهلال الأحمر وما في حكمه، أو يسيء استخدام شارة الهلال الأحمر وما في حكمها، وكما ذكرنا فعقوبته السجن أو الغرامة أو كليهما معاً.

الثاني: إساءة استخدام الشارة بنية الغدر أثناء النزاعات المسلحة:

الغدر هو: "الخيانة ونقض العهد وترك الوفاء به"[٣]، والمادة السابعة والثلاثون من البرتوكول الإضافي الأول عرف الغدر بأنه: "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة والتي تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنه له الحق في الحماية أو أن عليه التزاماً بمنح

---

(١) ذكر المنظم أنه لا يجوز استخدام الشارة للحماية والدلالة إلا بناء على ترخيص يتم منحه من قِبَل هيئة الهلال الأحمر السعودي وفقاً لتنظيمها، والحديث عن منح الترخيص يحتاج إلى بحث مستفيض ولكن الذي يهمنا هنا هو الحديث عن العقوبات لمن يخالف استخدام الشارة أو يخالف النظام، انظر: نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، ١٤٤٥هـ، وانظر: تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ.

(٢) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، ١٤٤٥هـ.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، ١٥١/١٦، ط٢، دار السلاسل، الكويت، وانظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد قنيبي، ص ٣٢٩، ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م.

الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تُطبق في النزاعات المسلحة"[١].

والمنظم السعودي لم يفصل الحديث عن كيفية إساءة استخدام الشارة عن طريق الغدر، ولكن جعلها عامة في كل من يقوم باستخدام الشارة لأجل الغدر والخيانة ونقض العهد وعدم الوفاء بالعهود والالتزامات، لاسيما وأن بعض نصوص القانون الدولي الإنساني نصت على إساءة استخدام الشارة عن طريق الغدر كالمادة ٣٧ من البرتوكول الإضافي الأول والتي نصت على أنه يعتبر من قبيل الغدر التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، والتظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو دول ليست طرفاً في النزاع[٢]، ولهذا من يسيء استخدام هذه الشارات لاسيما عن طريق الغدر فإنه بالتالي سيؤدي فعله إلى قتل الخصم أو إصابته أو أسره بعد أن استأمنه، ولهذا تم تصنيفه على أن ما قام به يعتبر جريمة حرب؛ لأنه قام بفعل يخالف نصوص ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

أفراد الخدمات الطبية هم محميون بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني ولا يجوز التعرض لهم بأي حال من الأحوال، ولكن لو قام أحد أفراد الخدمات الطبية بقتل أحد المقاتلين أو جرحه أو قام بالتجسس من خلال عمله، فهنا هو قد خالف الغرض من حمله للشارة، وخالف الغرض الذي من أجله تم منحه الثقة لحمل هذه الشارة، وبالتالي فاستخدامه للغدر يجعل من الضرورة على المنظم أن يوقع عليه أشد العقوبات[٣].

إن من يسيء استخدام الشارات الدولية بالغدر فإن عمله هذا يتسم بالدناءة ويتناقض مع شرف الحرب العسكري؛ لأنه لجأ إلى استخدم وسيلة تنطوي على غدر الطرف الآخر، وعليه تم اعتبار هذا العمل جريمة حرب، حيث أن إساءة استخدام الشارة انطوت على نية غير سليمة بهذا الفعل، وهو فعل محظور، ويسفر عن هذا الفعل إصابة أو قتل

---

(١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧م

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحديث عن الغدر يطول، ولكن منعاً للتكرار يمكن الرجوع إلى بحثي الموسوم ب"الغدر في الحرب - دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، والمنشور في العدد التاسع والأربعون من مجلة البحوث الفقهية والقانونية في كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠٢٥، حيث قمت بتفصيل مسائل الغدر في الحرب وطرق استخدامها وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني منها.

أشخاص نتيجة هذا الفعل[١]، ويعتبر الاستخدام الغادر للشارات الحامية التي أشارت إليها البروتوكول الإضافي الأول من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحكمها كما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول والتي نصت على أن الانتهاكات الجسيمة بمثابة جريمة حرب أي أن الاستخدام الغادر للشارات الحامية تصنف على أنها من جرائم الحرب[٢].

ومن يسيء استخدام الشارة الدولية فإنه يجوز مهاجمته لأن الشارة فقدت قيمتها وفقدت الغرض التي من أجله تم النص على وضع الإشارة، ولكن يجب قبل الهجوم إصدار تحذير بالهجوم ووضع مدة زمنية لذلك، ويجب حال الهجوم الامتثال لقاعدة الاحتياط والتناسب من أجل مصلحة الجرحى والمرضى أو الأفراد في الوحدات الطبية[٣].

ولكني أرى أنه لو تم استخدام الوحدات الطبية ووسائل النقل من قِبَل العدو للاستفادة من الشارة الدولية، فهنا لو تم العلم بوجود جرحى ومرضى فلا يجب الهجوم عليهم لاسيما إذا لم يبادر العدو بالهجوم، ليس لما فعلوه من مخالفة القانون الدولي الإنساني واستخدام هذه الشارة في غير محلها، وإنما لحماية من معهم من الجرحى والمرضى والذين أصبحوا غير مشاركين في الحرب بل قد يكون من بينهم جرحى ومرضى من المدنيين، أما إذا بادر العدو بالهجوم فهنا يجب استخدام قاعدة الاحتياط والتناسب وذلك بالاعتداء قدر المستطاع على من يعتدي ومحاولة عدم الإيذاء والاعتداء على من معهم، أما إذا تم العلم يقيناً أنه تم استخدام هذه الوحدات والوسائل من العدو وليس فيها من المرضى والجرحى وقاموا بالهجوم، فهنا لابأس بالهجوم عليهم حتى دون إنذار؛ لأنهم فعلوا مخالفتين: الهجوم واستخدام الشارة الدولية في غير محلها، وأما إذا لم يقوموا بالهجوم فهنا لا أرى مناسبة الهجوم، وإنما مناسبة تقييد حركتهم قدر الإمكان مع توجيه الإنذار لاحتمالية وجود مرضى وجرحى فيها.

وفي المقابل إذا تم استخدام الوحدات الطبية ووسائل النقل ليس من العدو وإنما من أفراد الطاقم الطبي نفسه وذلك للاعتداء على أحد الطرفين فهذا هو الغدر بعينه والتي

---

(١) الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، ص١٧٢.

(٢) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، ص٢١٢.

(٣) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ص ٧٤.

يجب إيقاع أقصى العقوبة على فاعلها؛ لأنه خالف نصوص القانون الدولي الإنساني، وقام بفعل مخل بشرف هذه المهنة وقام بتعريض الشارة الدولية للخطر وعدم الثقة بها، وبالتالي ففاعلها معرض لإيقاع أقصى العقوبات من جراء هذه المخالفة والتي تعتبر من الغدر، ولهذا جعل المنظم السعودي عقوبة قاسية لمن يسيء استخدام الشارة بنية الغدر أثناء النزاعات المسلحة وهي عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، مع جواز إيقاع أي من العقوبات التبيعة المذكورة أدناه.

وعليه وحيث إن الغدر تعتبر من أشنع الأفعال التي يقوم بها الإنسان، وتأباه النفوس والفطر السليمة، فإن المنظم السعودي جعل عقوبة من يسيء استخدام الشارة بنية الغدر أثناء النزاعات المسلحة هي السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، فقد نصت المادة الحادية عشرة من نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما على أنه: "يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة كل من استخدم الشارة بنية الغدر أثناء النزاعات المسلحة"[١].

وجعل المنظم في المادة الثانية عشرة للنيابة العامة وفقاً لنظامها سلطة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة فيمن يقوم بالجرائم المشار إليها أعلاه.

(١) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، ١٤٤٥هـ.

المطلب الثاني: عقوبة تبعية.

العقوبة التبعية هي ليست عقوبة بذاتها ولكنها عقوبة تبعية بناء على غيرها وهي العقوبة الأصلية، فإن وجدت العقوبة الأصلية وجدت العقوبة التبعية، وإذا لم يتم الحكم بالعقوبة الأصلية فلا يتم الحكم بالعقوبة التبعية، فالعقوبة التبعية تأتي تبعاً للعقوبة الأصلية.

وقد ذكرنا أن المنظم في النظام أعلاه جعل هناك عقوبتين: الأولى: عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنة والغرامة بما لا تزيد عن مليون ريال أو بأحدهما، وذلك لمن يقوم باستخدام الشارة أو اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما دون الحصول على ترخيص من الهيئة أو موافقة الوزارة، أو من يقوم باستخدام الشارة أو اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما بما لا يتفق مع أحكام الترخيص دون وجه مشروع، الثاني: عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة لمن يستخدم الشارة بنية الغدر أثناء النزاعات المسلحة.

وذكر المنظم في المادة الثالثة عشرة من ذات النظام على مجموعة من العقوبات التبعية وأجاز للمحكمة المختصة إيقاعها على المخالف لمن تثبت عليه القيام بالمخالفات المذكورة أعلاه وتم إيقاع العقوبة عليه، وهذه العقوبات التبعية هي:

- الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإزالة الشارات المستخدمة على نفقة المخالف.
- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠%) من مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام، ويبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.
- مضاعفة الغرامة -الواردة في المادة (العاشرة) من النظام- الموقعة على المخالف حال العود، ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القطعية.
- تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد اكتساب الحكم القطعية.

فهذه عقوبات تبعية جعل المنظم للمحكمة المختصة سلطة جوازية في إيقاع هذه العقوبات لمن يثبت ارتكابه للمخالفات المذكورة أعلاه وإيقاع العقوبات الأصلية عليه، وذلك

لأهمية وحساسية مهام من يقوم بحمل الشارة الدولية المميزة.

ولهذا فقد نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الجرائم تعتبر من جرائم الحرب، ومنها: إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية إشارات حماية أخرى مما ينتج عنه موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، بالإضافة إلى إصابة أو قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد بطريق الغدر(١).

وهذه المادة جاءت عامة في أي شخص يقوم بإساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر سواء كان من العدو أو من أفراد الخدمات الطبية الذين يعملون في هذه المهمة أو أي شخص آخر، وإساءة استخدام الشارة والتي ينتج عنها إصابة أو قتل أي شخص مدنياً كان أو عسكرياً يعتبر هذا الفعل من طرق الغدر ويصنف فعله أنه قام بجريمة من جرائم الحرب، والناس في جميع ما سبق سواء وقد نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنساني على أنه: الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز(٢).

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م، وانظر: القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، ص١٠٥، وانظر: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، ص١٩٠.

(٢) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنساني الصادر من منظمة الأمم المتحدة، عام ١٩٤٥م.

الخاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله من هذا البحث، والذي يتحدث عن الشارة الدولية وأحكامها في النظام السعودي أوجز ما ذكرته في النقاط التالية:

- تعريف الشارة اصطلاحاً: هي العلامة أو الإشارة وهي التلويح بشيء يُفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى، بينما تعريف الشارة الدولية هي: الإشارة أو العلامة التي تميز حاملها بالحماية والدلالة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى عدم جواز التعرض له بأي حال من الأحوال.
- علامات الشارة الدولية المعترف بها دولياً هي: شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة أو البلورة الحمراء على خلفية بيضاء، بينما الأسد والشمس كانت تُستخدم سابقاً وتم استبدال استخدامها بالهلال الأحمر، وشعار الهلال الأحمر هو الشعار المعتمد الذي تستخدمه المملكة العربية السعودية وهو معترف به دولياً.
- تُستخدم الشارة للحماية وقت النزاع المسلح وذلك ليعرف المقاتلون أن المباني والوحدات الطبية والأشخاص ووسائل النقل محمية بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، وتُستخدم الشارة كذلك للدلالة وقت السلم لبيان أن حاملها ينتمي إلى حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
- لا يجوز استخدام الشارة الدولية إلا بترخيص من الدولة وبإذن صريح منها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.
- حين استخدام الشارة وقت الحرب فلابد أن تكون الشارة كبيرة وواضحة كي تكون مرئية من مسافات بعيدة، ويتم وضعها على الذراع، بينما إذا تم استخدامها وقت السلم فتكون الشارة صغيرة كي يتم التفريق بين من يستخدمها للحماية وقت الحرب، ومن يستخدمها للدلالة وقت السلم.
- لا يجوز إساءة استخدام الشارة الدولية سواء من أفراد الخدمات الطبية أو من الأطراف المحاربين؛ لأن حامل الشارة تعطيه حصانة وحماية بعدم جواز التعرض له بأي حال من الأحوال، وأن من يتعرض لهؤلاء بالإصابة أو القتل أو الأسر فيعتبر قد قام بجريمة من جرائم الحرب.
- هناك ثلاثة أنواع لإساءة استخدام الشارة الدولية: الأول: التقليد، الثاني: الغصب، الثالث: الغدر.
- نص المنظم السعودي على عقوبات لمن يسيء استخدام الشارة الدولية، الأول:

عقوبة أصلية وهي السجن لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عن مليون ريال أو بأحدهما، وذلك لمن يقوم باستخدام الشارة دون ترخيص، أو استخدمها مع حصوله على الترخيص ولكن بما لايتفق مع أحكام الترخيص ودون وجه مشروع، والعقوبة الأخرى وهي السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة لمن يستخدم الشارة بنية الغدر أثناء النزاع المسلح.

- أما العقوبة التبعية فقد نص المنظم السعودي على مجموعة من العقوبات التبعية والتي تأتي تبعاً للعقوبة الأصلية وهي: مصادرة المضبوطات محل المخالفة وإزالة الشارات المستخدمة على نفقة المخالف، بالإضافة إلى فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠%)، ومضاعفتها حال العود، ونشر الحكم في صحيفة محلية على نفقة المخالف.

التوصيات.

- أوصي بأن يقوم القانون الدولي الإنساني بوضع اتفاقية أو معاهدة خاصة تتعلق بالشارات الدولية، وأن تتضمن هذه الاتفاقية أو المعاهدة أحكام استخدام الشارة الدولية وطرق إساءة استخدمها وحظرها، مع فرض عقوبات على من يسيء استخدمها.
- أوصي بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالمتابعة والرقابة على من يسيء استخدام الشارة الدولية من الدول وفرض عقوبات عليها.
- أوصي بضرورة وضع لائحة تنفيذية لنظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ يقوم بتفصيل ما تضمنه النظام.
- أوصي بضرورة وضع شعار عالمي موحد ومحايد للشارة الدولية دون أن يكون هناك أكثر من شعار.

المراجع

١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩م.

٢) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في ١٩٤٩.

٣) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩م.

٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩م.

٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنساني الصادر من منظمة الأمم المتحدة، عام ١٩٤٥م.

٦) إعلان بروكسل بشأن قوانين وعادات الحرب، ١٨٧٤م.

٧) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧م.

٨) البرتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩م بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، ٢٠٠٥م.

٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠) تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ.

١١) التوقيف على مهمات التعريف، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ.

١٢) الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، د. أحمد خضر شعبان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م.

١٣) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، خليل أحمد العبيدي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨م.

١٤) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، د. شريف عتلم، اللجنة الدولية للصيب الأحمر.

١٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

١٦) الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٣م.

١٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبوحبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٨) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٩) القانون الدولي الإنساني، نيلس ميلتسر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م.

٢٠) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٢٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبدالمنعم، دار الفضيلة.

٢٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٢٦) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد قنيبي، ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م.

٢٧) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر.

٢٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت.

٣٠) موقع القاموس العملي للقانون الإنساني: https: //ar. guide-humanitarian-law. org/content/article/٥-ldll-ryf-lt-wshrt-lmt-shrt/w-lhmy

٣١) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https: //www. icrc. org/ar/law-and-policy/use-emblems

٣٢) ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، ١٩٤٥م.

٣٣) نظام استخدام وحماية شارة واسم الهلال الأحمر وما في حكمهما، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ.

٣٤) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨م.

٣٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

٣٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن محمد الشيباني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٧) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. بلال النسور، د. رضوان المجالي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٢م.

٣٨) الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د. فليح غزالان، أ. سامر موسى، ٢٠١٩م.